

قرار وزاري رقم (29) لسنة 2008م

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية
رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .

المحامي مسفر عايش

مستر لاء . com

مادة أولى :

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته ، والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 والذي يشار إليه بكلمة المرسوم حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة .

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة بالقواعد والتعليمات التنفيذية التي يصدرها وزير المالية أو من يفوضه تطبيقاً لأحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (3) لسنة 1955 وتعديلاته ، ويستمر العمل بالقرارات السابقة صدورها فيما لم يرد بشأنها أي تعديل .

مادة ثانية :

تطبيقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم (2) لسنة 2008 في

شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 :

1- تسري الإعفاءات الواردة بالقانون المشار إليه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية والموافق 2008/2/4 .

2- تسري أحكام القانون المشار إليه اعتباراً من بداية الفترة الخاضعة للضريبة للهيئة المؤسسة التالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

3- تسري أحكام القانون المشار إليه على العقود التي تعتبر فترات خاضعة للضريبة لهيئات مؤسسة والتي تم توقيعها بعد نشر هذا القانون .

4- يستمر ترحيل الخسائر المحققة قبل سريان القانون المشار إليه لمدة ثلاث سنوات من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ثالثة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر في : 7 رجب 1429 هـ
الموافق : 10 يوليو 2008 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2008

في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955

الفصل التمهيدي : التعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها :

1) المرسوم :

مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 والقوانين المعدلة له .

2) هيئة مؤسسة :

هي كل كيان يتمتع بالشخصية المعنوية ، أينما كان مكان تأسيسها ، إذا زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت بصورة مباشرة أو بواسطة وكيل ، أو زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت بصفتها وكالة عن غيرها .

3) الوكيل :

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل موكله لمزاولة العمل أو التجارة أو أي من الأنشطة التي نص عليها القانون أو لعقد اتفاقية ملزمة مع طرف ثالث بالنيابة عن موكله وحسابه وضمن الصلاحيات المخولة له ، بحيث لا تخضع لهذه الضريبة أرباح التاجر الكويتي الناتجة عن بيعه بضائع كان قد اشتراها ونقلها لحسابه الخاص .

4) دافع الضريبة :

أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم .

5) النشاط :

أي نشاط تجاري أو غير تجاري أو صناعي أو عقاري أو نقل أو مقاوله أو تعاقد أو مضاربة أو وساطة أو مخاطرة ذات طبيعة تجارية أو تأدية خدمة بمقابل أياً كان نوعها أو استخراج أية ثروة طبيعية من الأرض أو الماء .

6) الفترة الخاضعة للضريبة :

هي كل سنة ميلادية مدتها اثني عشر شهراً (12) شهراً تنتهي في 31 ديسمبر ما لم توافق الإدارة الضريبية على خلاف ذلك على أن لا تتجاوز (18) شهراً .

7) فترة الهامسة :

الفترة التي يعد دافع الضريبة حساباته عنها .

8) الدخل الإجمالي :

الدخل الإجمالي الذي يحققه دافع الضريبة قبل اقتطاع الخصومات المسموح بها .

9) صافي الدخل :

الدخل الإجمالي الذي يحققه دافع الضريبة بعد اقتطاع الخصومات المسموح بها .

10) الدخل الخاضع للضريبة :

هو صافي الدخل .

11) الخصومات المسموح بها :

المصروفات والتكاليف المسموح بها هي ما تتكبده الهيئة المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم وهذه اللائحة .

12) الإقرار الضريبي :

هو بيان يقر فيه دافع الضريبة بمبلغ الضريبة المستحقة عليه وبين فيه نتيجة أعماله خلال الفترة الخاضعة للضريبة .

13) الضريبة :

ضريبة الدخل المفروضة على أي هيئة مؤسسة بمقتضى أحكام المرسوم وهذه اللائحة .

14) مدير الضريبة :

هو وزير المالية أو الشخص الذي يفوضه الوزير للقيام بأي من اختصاصاته .

15) الإطرة الضريبية :

السلطة المعنية بتطبيق هذه اللائحة وهم الموظفون المخولون بتنفيذ وظائف الإدارة الضريبية .

16) لجنة طعون ضريبة :

هي لجنة أو أكثر تشكل لنظر النزاع الضريبي في الطعن المقدم من الهيئة المؤسسة وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .

17) القواعد والتعليمات التنفيذية :

هي تلك القواعد والتعليمات التي يصدرها وزير المالية أو من يفوضه والتي تتضمن الإجراءات المنظمة لتنفيذ أحكام المرسوم ولائحته التنفيذية .

دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها .
11- الأرباح الناتجة عن مزاوله النشاط في سوق الكويت للأوراق المالية سواء كانت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار .

ثانياً: الدخل الخاضع للضريبة المادة (3)

يُحدد دخل الهيئة المؤسسة الخاضعة للضريبة على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم المصروفات أو التكاليف المسموح بها .

ويشترط في المصروفات والتكاليف المسموح بها الشروط التالية :
1- أن تكون ضرورية لتحقيق الدخل الناتج عن النشاط .
2- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات .
3- أن تتعلق بالفترة الخاضعة للضريبة .
ومن المصروفات والتكاليف ما يلي :

- 1- المواد الخام والمواد المستهلكة والخدمات اللازمة لأغراض النشاط .
- 2- الرواتب والأجور ومكافآت نهاية الخدمة المدفوعة وما في حكمها .
- 3- الضرائب والرسوم ما عدا ضريبة الدخل التي يؤدي وفقاً للمرسوم .
- 4- استهلاك الأصول المستخدمة في النشاط ، وفقاً للنسب المحددة في المادة (4) من هذه اللائحة .
- 5- التبرعات أو الهبات التي تؤدي إلى جهات حكومية في دولة الكويت .
- 6- الهبات والتبرعات والإعانات المدفوعة لجهات كويتية خاصة مرخصة في دولة الكويت كالهياكل والجمعيات الخيرية والاجتماعية بشرط ألا يتجاوز الاقتران نسبة (5, 2٪) في المائة من صافي دخل الهيئة المؤسسة قبل السماح بهذا الخصم .
- 7- مصروفات المركز الرئيسي وفق النسب المحددة في المادة (5) من هذه اللائحة .

ويحدد الدخل الإجمالي والمصروفات والتكاليف المسموح بها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المطبقة في دولة الكويت وبما يتفق مع أحكام المرسوم وهذه اللائحة .

المادة (4)

تكون المحاسبة على استهلاك الأصول التي تملكها الهيئة المؤسسة وتستخدمها في مزاوله العمل أو التجارة في دولة الكويت بطريقة القسط الثابت على النحو المبين بالجدول التالي :

نسبة الاستهلاك السنوي	نوع الأصل
4 ٪	المباني
15 ٪	المباني الجاهزة
15 ٪	الأثاث وأدوات المكاتب
20 ٪	الألات والمعدات
25 ٪	معدات الحفر
15 ٪	الأجهزة الكهربائية والإلكترونية
3, 33 ٪	أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته
25 ٪	البرمجيات
20 ٪	السيارات

أي مصطلح أو عبارة غير معرفة في المرسوم وهذه اللائحة يجب أن يحمل التعريف المحدد له بموجب القوانين ذات الصلة المطبقة في دولة الكويت إلى المدى الذي لا يتعارض فيه هذا التعريف مع أحكام هذا المرسوم .

الفصل الأول: ضريبة الدخل أولاً: مصادر الدخل

المادة (2)

يقصد بتطبيق أحكام المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2008 المشار إليه أن تخضع للضريبة للهيئة المؤسسة التي تزاول نشاطاً في دولة الكويت وتحقق دخلاً خلال الفترة الخاضعة للضريبة أياً كان شكلها القانوني أو صفة الشركاء فيها أو محل تأسيسها أو طبيعة نشاطها .

ويعتبر الدخل الخاضع للضريبة محققاً من دولة الكويت إذا كان ناتجاً على سبيل المثال من :

- 1- أية أنشطة أو أعمال تنفذ كلياً أو جزئياً في دولة الكويت سواء أبرم العقد داخل الكويت أو خارجها وكذلك الدخل المحقق عن توريد أو بيع البضائع أو تقديم الخدمات .
- 2- المبالغ المتحصلة عن بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف أو الطبع أو غيرها من الحقوق المعنوية أو المتصلة بحقوق الملكية الفكرية مقابل استخدام أي حيز من الأعمال الأدبية أو فنية أو علمية بأي صورة كانت .
- 3- العمولات المستحقة أو الناشئة عن اتفاقيات التمثيل أو الوساطة التجارية ، أياً كانت صورة هذه العمولات نقدية أو عينية .
- 4- الأرباح الناتجة عن أي نشاط صناعي أو تجاري في دولة الكويت .
- 5- الأرباح المتحققة من التصرف في الأصول ومنها التصرف في بيع الأصل أو جزء منه أو نقل ملكيته للغير أو غير ذلك من التصرفات بما فيها التصرف في الحصص في شركة تكون أصولها مكونة بشكل رئيسي من أموال غير منقولة موجودة في دولة الكويت .

6- الدخل الناتج من اقراض اموال داخل دولة الكويت .

7- الأرباح الناتجة عن الشراء والبيع في دولة الكويت للأموال أو البضائع أو الحقوق المتعلقة بها سواء كانت هذه الحقوق مرتبطة بأصل مادي أو حقوقاً معنوية ومنها حق الرهن وحق الامتياز .

8- فتح مكتب دائم في دولة الكويت يجري فيه إبرام عقد البيع والشراء وهو مقر العمل الذي يتم فيه النشاط أو إبرام العقود سواء كان هذا المكان مملوكاً لدافع الضريبة أو مستأجراً من الغير أو يتم في مقر الغير بدولة الكويت .

9- الأرباح الناتجة عن تأجير أي أملاك ومنها الأموال المنقولة وغير المنقولة المستخدمة في دولة الكويت .

10- الأرباح الناتجة عن تقديم الخدمات ومنها مقابل الخدمات الإدارية أو الفنية أو الاستشارية أو العقود المبرمة التي تنفذ كلياً أو جزئياً في

(د) المخصصات والاحتياطيات أياً كان نوعها باستثناء بعض احتياطيات البنوك وشركات التأمين المنصوص عليها بالقواعد والتعليمات التنفيذية للمرسوم .
وللإدارة الضريبية أن تطلب إعادة النظر في أية مصروفات تعتبرها مبالغاً فيها وتقديم المستندات المثبتة والمبررة لتلك المصروفات ، ولها اعتماد تلك المصروفات أو تعديلها أو عدم الاعتراف بها .

ثالثاً : الخسائر

المادة (7)

يتم ترحيل الخسائر على النحو التالي :

1- إذا حتم حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة التالية فإذا لم يكف الدخل الصافي لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة التالية فإذا بقيت بعد ذلك أي خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة ولا يجوز نقل ما تبقى من خسارة بعد السنة الثالثة .

2- لا تُرحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط المتمثل في اخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بهذا التوقف لإنهاء جميع أوجه نشاطها ، أو لأي سبب من الأسباب التي لا يدخل من بينها التوقف الجبري .

3- تعتبر الهيئة المؤسسة متوقفة ولا يحق لها ترحيل الخسائر إذا قدمت الإقرار الضريبي خالياً أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها أو أظهرت في إقرارها إيرادات عارضة فقط .

4- لا تُحسب فترات التوقف الجبري عن مزولة النشاط من بين الفترات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أنهت الهيئة المؤسسة نشاطها الذي حقق هذه الخسارة بسبب خارج عن إيراداتها مثل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة .

5- يسقط حق أي هيئة مؤسسة في ترحيل الخسارة التي لم يتم خصمها أثناء الفترة أو الفترات الضريبية المتعلقة بمزولة النشاط الذي حقق هذه الخسارة في الحالات الآتية :

- (أ) تصفية الهيئة المؤسسة .
(ب) تغيير الشكل القانوني للهيئة المؤسسة ، أو انقضاؤها .
(ج) اندماج الهيئة المؤسسة في هيئة مؤسسة أخرى .

الفصل الثاني : الإعفاءات

المادة (8)

مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للمخاضعين لأحكام المرسوم والأحكام الواردة بقوانين أخرى أو اتفاقيات دولية صادرة بقوانين ، والتي تظل سارية حتى انتهاء المدة المقررة لها وفي الحدود المبينة فيها ، يعفى من الضريبة الآتي :

- 1- أرباح الهيئة المؤسسة والناتجة فقط عن عمليات التداول في سوق الكويت للأوراق المالية ، سواء تمت مباشرة أو عن طريق محافظ أو صناديق استثمار .
2- الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي من مزولة التجارة أو العمل في دولة الكويت ما لم يثبت أنه يمثل حصة لهيئة مؤسسة .

سيارات الشحن والنقل 15%
الحافلات 20%

ويجوز لمدير ضريبة الدخل الخروج عما هو محدد في الجدول المذكور إذا كانت ظروف تشغيل الأصل تخرج عما جرى عليه العرف أو العادة بالنسبة للنشاط المستخدم فيه الأصل .

ولدفع الضريبة أن يطلب من الإدارة الضريبية حساب قسط الاستهلاك بأي طريقة أخرى خلاف طريقة القسط الثابت ، وذلك قبل ميعاد تقديم الإقرار الضريبي بتسعين (90) يوماً ، وللإدارة الضريبية أن تلمي هذا الطلب إذا كان مبنياً على أسباب معقولة وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية الضريبية .

المادة (5)

تتم المحاسبة على مصروفات المركز الرئيسي على الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت بعد خصم الآتي :

- 1- ما قام بتنفيذه مقاولي الباطن ومن في حكمهم .
2- الإيرادات العارضة .
3- التكاليف المعوضة .
4- تكاليف التصميم (في ما عدا تكاليف التصميم من المركز الرئيسي) .

ويكون نصيب الفرع من مصروفات المركز الرئيسي وفق النسب المحددة الآتية :

- 1- يُسمح للهيئات المؤسسة العاملة في دولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (5, 1%) بالمائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصصاً منها المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة .
2- يُسمح للهيئات المؤسسة الشريكة في مؤسسات أو شركات كويتية أو التي تشترك مع مؤسسات أو شركات كويتية في تنفيذ عقد باحتساب وإضافة ما يعادل (1%) بالمائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصصاً منها المذكور بالفقرة 1 من هذه المادة وذلك من حصة الشريك الأجنبي .
3- يُسمح للهيئات المؤسسة العاملة في مجال التأمين بدولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (5, 1%) بالمائة من الأقساط المباشرة مخصصاً منها حصة إعادة التأمين ومضافاً إليها عمولات التأمين المحصلة .

4- يُسمح للهيئات المؤسسة العاملة في النشاط المصرفي العاملة بدولة الكويت باحتساب وإضافة ما يعادل (5, 1%) في المائة من الإيرادات المباشرة المحققة في دولة الكويت مخصصاً منها المذكورة بالفقرة 1 من هذه المادة .

المادة (6)

لا يُسمح بخصم المصروفات والتكاليف التي تتكبدها الهيئات المؤسسة والتي لا تتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة في دولة الكويت ، أو الغير لازمة لتوليد الربح ، ومنها :

- (أ) النفقات الشخصية والخاصة .
(ب) الغرامات الجزائية .
(ج) الخسائر المعوضة .

ثانياً: تقديم الإقرار الضريبي

المادة (13)

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة أن تقدم إقراراً ضريبياً محورياً باللغة العربية على النموذج المرفق بالقواعد والتعليمات التنفيذية مبيناً الدخل الخاضع للضريبة للفترة الخاضعة للضريبة وقيمة الضريبة المستحقة عليها للإدارة الضريبية .

ولا يعفى من تقديم الإقرار الضريبي الهيئات المؤسسة المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المرسوم أو أي اتفاقية دولية أو أي قانون آخر .

ويجب تقديم الإقرار الضريبي إلى الإدارة الضريبية في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة للهيئة المؤسسة ، وأن يرفق بالإقرار تقرير معتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة والصناعة ومعتمد لدى وزارة المالية مرفقاً به الأوراق والمستندات الآتية :

1- الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار .

2- كشف بالأصول مبيناً فيه تاريخ شراء الأصل ، وقيمته ، ونسبة الاستهلاك المستخدمة ، وقسط الاستهلاك ، والإضافات ، والتصرف في الأصل .

3- كشف بمقاولي الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم ، على أن يبين فيه ما تم إنجازه من أعمال خلال الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار وما تم حجزه وفق نص المادة (37) من هذه اللائحة .

4- كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة .

5- نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في الإقرار الضريبي .

6- ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة ، الذي اتخذ أساساً لإعداد الحسابات الختامية والإقرار الضريبي .

7- آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع .

8- يجب على شركات التأمين أن ترفق بالميزانية العمومية والإقرار الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها والشروط المتعلقة بها .

وتعتبر البيانات الواردة في الإقرار الضريبي المعتمد من مراقب الحسابات صحيحة ما لم يتبين للإدارة الضريبية خلاف ذلك .

ويجوز للإدارة الضريبية أن تقبل إقراراً ضريبياً معدلاً لتصحيح أي خطأ في الإقرار الضريبي المقدم لسنة سابقة خاضعة للضريبة متى قدم من دافع الضريبة وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .

ويجب على إدارة الصناديق الاستثمارية وأمناء الاستثمار والشركات التي تدير محافظ لحساب الهيئات المؤسسة الخاضعة للمرسوم أن تزود الإدارة الضريبية ببيان يتضمن جميع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم المحفوظة لديها أو المدارة لهيئة مؤسسة أو أي أرباح ناتجة عن مزاولته أي نشاط خاضع للضريبة في محافظ أو صناديق استثمارية وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .

المادة (14)

يجوز للإدارة الضريبية مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في حال طلب دافع الضريبة ذلك وهذا وفقاً للشروط التالية :

الفصل الثالث : مقدار الضريبة

المادة (9)

يحدد مقدار الضريبة المطبقة على دخل الهيئة المؤسسة الخاضعة للضريبة بنسبة خمسة عشرة (15%) في المائة من صافي دخل الهيئة المؤسسة الخاضع للضريبة .

الفصل الرابع : سنوية الضريبة

المادة (10)

ترتبط الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون سنوياً على الدخل الخاضع للضريبة .

ويكون اعتماد الفترة المالية الأولى لتقديم الإقرار الضريبي سنة ميلادية (12 شهراً) ويجوز لدافع الضريبة بأن يعتمد فترة محاسبية تكون مختلفة عن السنة الميلادية قبل تقديم الإقرار الضريبي وبما لا يتجاوز 18 شهر أبعد موافقة الإدارة الضريبية عليها .

الفصل الخامس : الالتزامات

أولاً : التسجيل

المادة (11)

يجب على كل هيئة مؤسسة أن تتقدم للتسجيل لدى الإدارة الضريبية وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ بدء النشاط أو توقيع العقد على أن تتضمن بيانات التسجيل ما يلي :

1- اسم الهيئة المؤسسة وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها .
2- تاريخ بداية النشاط أو العقد .
3- اسم الوكيل وعنوانه واتفاقية الوكالة .

4- أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية يستلزمها تطبيق المرسوم .
ويتعين على كل هيئة مؤسسة أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير قد يؤثر على التزاماتها الضريبية وفقاً لأحكام المرسوم أو القواعد والتعليمات التنفيذية ، وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ حصول التغيير ، كما يجب عليها أن تخطر الإدارة الضريبية بأنها أوقفت نشاطها خلال ثلاثين (30) يوماً من التاريخ الذي توقف فيه النشاط .

المادة (12)

يجب على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المرسوم أن تتقدم بطلب إلى الإدارة الضريبية لاستخراج بطاقة ضريبية وأن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

1- صورة من عقد التأسيس الخاص بالهيئة المؤسسة .
2- صورة من عقد الوكالة وشهادة قيد الوكالة الصادرة من وزارة التجارة والصناعة .

3- بيان عنوان الهيئة المؤسسة داخل وخارج دولة الكويت وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لأثارها .

ويحظر على الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الهيئات التعامل مع أي هيئة مؤسسة لا تحمل بطاقة ضريبية سارية المفعول باستثناء الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والحصول على التراخيص لبدء مزاولته النشاط ، ويتعين على كل هيئة مؤسسة أن تقدم بطاقتها الضريبية إلى الجهة المختصة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية .

الفصل السادس : طرق وإجراءات الربط الضريبي**المادة (18)**

ترتبط الضريبة على أساس صافي الدخل الخاضع للضريبة كما هو محدد بموجب الإقرار الضريبي في حال كان هذا الإقرار الضريبي مقبولاً من قبل الإدارة الضريبية ، وللإدارة الضريبية حق تصحيح الإقرار أو تعديله ، كما لها عدم الاعتداد به وتحديد الدخل على أساس تقديري طبقاً لأحكام المادة (19) من هذه اللائحة .

المادة (19)

للإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس صافي الدخل الحقيقي لدافع الضريبة بما في ذلك الحالات التالية :

- 1- إذا لم يقدم دافع الضريبة الإقرار الضريبي أو أي من مرفقاته أو قدم ما سبق بعد الموعد النهائي المحدد لتقديم الإقرار .
 - 2- إذا لم يلتزم دافع الضريبة بتوفير الدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة للفحص بعد تحديد مواعيد لذلك بكتب رسمية .
 - 3- إذا امتنع دافع الضريبة عن تقديم المعلومات أو المستندات أو التفسيرات المطلوبة من قبل الإدارة الضريبية أو قدم معلومات أو مستندات لا تظهر دخله الحقيقي الخاضع للضريبة .
- إذا كانت المستندات المؤيدة للحسابات غير متوفرة أو تتضمن معلومات فيها نقص كبير أو كانت المستندات غير مطابقة لتسجلات بصورة تؤثر على حقيقة الدخل الخاضع للضريبة . ويتم الربط التقديري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على أساس البيانات والمعلومات والقرائن المتوفرة للإدارة الضريبية .

المادة (20)

على الإدارة الضريبية إخطار دافع الضريبة بالربط الضريبي مباشرة أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بشرط أن يشمل الإخطار صافي الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة ، ويتعين على دافع الضريبة أن يدفع الضريبة المستحقة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط الضريبي .

المادة (21)

للإدارة الضريبية حق إعادة إصدار الربط الضريبي على دافع الضريبة فيما يتعلق بالسنوات التي سبق الربط عليها وذلك في الحالات التالية :

- 1- إذا اكتشفت الإدارة الضريبية معلومات متعلقة بإيرادات لدافع الضريبة لم يكشف عنها من قبل دافع الضريبة .
 - 2- إذا استخدم دافع الضريبة إحدى الطرق الاحتمالية ومنها :
 - أ- إخفاء بيانات أو ذكر بيانات غير صحيحة سواء في الإقرار أو في الأوراق المقدمة للإدارة الضريبية وتعلق بتحديد الدخل الخاضع للضريبة .
 - ب- اصطناع حسابات أو دفاتر أو سجلات أو مستندات غير صحيحة أو إتلاف أو إخفاء الصحيح منها .
 - ج- إخفاء نشاط أو أكثر خاضع للضريبة .
- وتتم إعادة إصدار الربط الضريبي خلال خمس (5) سنوات

- 1- أن يتقدم بالطلب في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة .
 - 2- أن تكون أسباب المد ضرورة ومقبولة .
- وللإدارة الضريبية الرد على الطلب في ميعاد لا يزيد على ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة عدم الرد خلال هذا الميعاد المذكور يعتبر ذلك قراراً بالرفض . ولا يجوز الموافقة على مد الميعاد لأكثر من ستين (60) يوماً تبدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي . وإذا لم يقدم طلب مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي في الموعد المذكور في البند (1) من هذه المادة لا يتم النظر فيه ويعتبر الطلب كأن لم يكن .

ثالثاً : مسك الدفاتر**المادة (15)**

على كل دافع ضريبة خاضع لأحكام المرسوم أن يحسب المستندات المؤيدة للحسابات والدفاتر والسجلات الآتية :

- 1- دفتر اليومية العامة .
 - 2- دفتر الجرد .
 - 3- دفتر الأستاذ العام .
 - 4- دفتر تحليل المصروفات .
 - 5- سجل المواد الموضح به كسب الوارث المنصرف والجهة أو المشروع المنصرف إليه .
- على أن تكون هذه الدفاتر والسجلات معدة وفقاً لأحكام القوانين الكويتية المتعلقة بذلك . ويجوز للهيئات المؤسسة أن تستخدم الأنظمة الإلكترونية في إعداد حساباتها على أن تكون مستوفية للبيانات المحاسبية المطلوبة وفقاً لما نصت عليه أحكام هذه المادة ، على أن يتم تزويد الإدارة الضريبية بصورة عما تم تدوينه بالأنظمة الإلكترونية عن أي فترة خاضعة للضريبة متى طلب منها ذلك .

رابعاً : الحصر**المادة (16)**

يجب على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية إخطار الإدارة الضريبية بالهيئات المؤسسة التي أبرمت معها عقوداً أو اتفاقيات أو تعاملات كالمقاولين الرئيسيين والمقاولين من الباطن والمتعهدون والمستفيدين بأي صورة من الصور ، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

- 1- اسم وعنوان من تم التعاقد معه مباشرة أو من الباطن .
- 2- نوع العقد وقيمه وتاريخ إبرامه ومدته .
- 3- أي بيانات أخرى ضرورية لتنفيذ العقد .

المادة (17)

تتولى جميع الجهات المختصة بتصديق وتسجيل المستندات وإصدار التراخيص لمزاولة أو تجديد أي نشاط والمصادقة على بيانات الجمارك عند تنفيذ تلك الإجراءات لدافع الضريبة إخطار الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ اتخاذ أي إجراء وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التنفيذية .

من تاريخ اكتشاف المعلومات أو الطرق الاحتمالية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة .

ويجب أن يتضمن إعادة إصدار الربط الضريبي الأسس التي بني عليها وأن يخطر بها دافع الضريبة .

ولدافع الضريبة الاعتراض والطعن على إعادة إصدار الربط الضريبي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (22)

للإدارة الضريبية أن تقوم بتصحيح أية أخطاء حسابية أو مادية قبل انقضاء فترات التقادم المنصوص عليها في المادة (13 مكرر) من المرسوم سواء بناء على طلب دافع الضريبة أو من تلقاء ذاتها .

المادة (23)

في حال توقف دافع الضريبة عن القيام بنشاط خاضع للضريبة تفرض ضريبة على الدخل حتى التاريخ الذي توقف فيه النشاط .

ويجوز التنازل عن الهيئة المؤسسة أو النشاط أو أحد أجزائهما في حكم التوقف ويعتبر كل من دافع الضريبة المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عن دين الضريبة المستحقة على دخل الهيئة المؤسسة من بداية الفترة الخاضعة للضريبة وحتى تاريخ التنازل .

الفصل السابع: الاعتراضات والطعون

أولاً: الاعتراض

المادة (24)

يحق لدافع الضريبة أن يعترض على الربط الضريبي خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الربط وعليه أن يبين أسباب الاعتراض ويرفق باعتراضه المستندات المؤيدة لذلك للإدارة الضريبية .

وإذا انقضى الميعاد المذكور في هذه المادة دون أن يعترض دافع الضريبة يعتبر الربط الضريبي نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء .

المادة (25)

على الإدارة الضريبية البت في الاعتراض خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد على الاعتراض بمثابة رفض ضمني له .

إذا انفقت الإدارة الضريبية ودافع الضريبة على تحديد الضريبة المستحقة خلال الفترة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة تربط الضريبة وفقاً للاتفاق وتصبح نهائية وواجبة الأداء .